

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه

أحمد الصقوب

فصل ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد. ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن او عد او زرع. فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه. ولا يصح تصرفه - [00:00:00](#) فيه بيع او هبة او رهن قبل قبضه. وان تلف بافة سماوية قبل قبضهم فسخ العقد. وبفعل بائع او اجنبي خير المشتري بين الفسق ويرجع بالثمن او الامضاء ويطالب من اتلفه ببدله. والثمن كالثمن - [00:00:20](#) في جميع ما تقدم - [00:00:40](#)